ناصحا قبل هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع
الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع
الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في [illegible] من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبته اي الدين
من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه تتم من
غير قبول وأما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين ولا يرتد بالرد وان وهب الدين
للذي عليه الاصل او ابراه فان قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول واما يرتد بالرد ولو
كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث
هذا الابراء بطل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل رده والبراءة
ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن
الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم وان ردها [illegible] المحيط
ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز
استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة
في المسائل التي في كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا
فقالت المرأة وهبت كذا الزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على
حاله [illegible] مشتمل الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني
حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها
او لم يف بذلك الشرط عاد المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السابع عشر
من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها بشرط ان لا يتسرى عليها

عليها صح ولا رجوع لها بعده حاوي [illegible] في كتاب الهبة فصل المسائل المتفرقة من [illegible]
وفي الولوالجية رجل قال لو وهبت لي امرأة مهرها جازت تا وفي المديون ليس شرط [illegible]
فصل الثاني عشر من كتاب النكاح [illegible] خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى
وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب
لا يصح تاصحيح في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما يقسم كالعبد والدابة والثوب
والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا [illegible] في هبة المشاع ولو
لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاول وفي
الثاني يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه
وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته
فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك
[illegible] فقط الرجوع من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته يبقى على
اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى درر في الفصل الحادي عشر من كتاب الهبة قنية
سئل السيد الكبير الرشوة لا تملك [illegible] قاضي وغيره دفع اليه سحت لاصلاح
المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه [illegible] المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي [illegible] لو خطب امرأة في
بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها
رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة [illegible] ما لاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني
الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة